فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة شدة
الخوف قوله اي التحول الخاشي به الي ان ال سدباب ليس قيدا قوله
ولو قليلا اي وصول شي وان لم يوكل في العادة كتراب اليه ما يفطر
الصايم بالوصول اليه ومنه ادخال شي باطن الاذن هسم قوله بخلافه
اي الصوم قوله لا يصلح فرقا في جهل التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل
الكثير في الصلاة لا يجهل بطلان صلاته بان للصلاة هيبة و
مذكرة لانه عالم لكونه في صلاة قوله فانه كف اي فلا يوثر فيه الفعل
الكثير قوله فيلع بكسر اللام وحكي فتحها اج قوله اذ القاعدة ان كل
ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استقا او وصل مفطر
جوفه كباطن اذن وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق
دماغه ومن باطن احليل قوله القهقهة هي ضحك مع صوت كما في
قال علي التحرير والمراد هنا مطلق الضحك يبطل ان ظهر به حرفان
فاكثر او حرف مفهم ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه لم يضر ان
قلت الحروف عرفا هسم قوله والسادس تغيير النية كان نوي فرضا
ثم نوي جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغير او لا نعم يستثني
مسيلة القلب فتامل قوله الضحك خرج التبسم فلا تبطل به لثبوته
عنه صلي الله عليه وسلم فيها قوله الردة هل ولو من صبي فليحرر
قلت المنقول عن ق الد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم
تكن منه ردة حقيقة اج قوله بغير عذر اما المعذور وهو الموافق
اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة قوله
نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا نخاعة بالعين ش الروض قوله نزلت من راسه ليس بقيد
ولذا قال قل او طلعت من جوفه اذا وصلت كل منها الي حد الظاهر
وهو مخرج الحا المهملة عند النووي والخا المعجمة عند الرافعي قوله
الا لحاجة فلا يكره لخبر انه صلي الله عليه وسلم كان في سفر فارسل
فارسا الي شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الي
الشعب شرالزبيدي قوله ويكره رفع بصره الي السما ويسن في الدعا
عقب الوضو ويكون في الدعا فيما عدا ذلك عند الاكثرين و
ويكره

ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في الصلاة
والسنة قطعا في الدعا عقب والاباحة في غيرها عند الاكثرين
والكراهة عند بعضهم والاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين
قوله ومنه شد الوسط ظاهر ولو علي الجلد هـ قلت الا لحاجة
ومنها شد السراويل فان الشد حج مندوب لانه وسيلة للبس هـ
السراويل والوسايل تعطي حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه
ثوبه يحتاجه لفرض صلاته ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب الشد
حج فللشد ثلاثة احوال هـ اج قوله كما اذا تثاءب فلا كراهة اي بل
يستحب واليسري اولي من اليمني لان الفرض حبس الشيطان بها
لاستقذاره قوله علي رجل واحدة ويسمي صافنا الا لحاجة كوضع
الاخري قوله والثالث بالريح الانسب بالخف لان ما يتعلق بالريح
يقال له حافز بالحا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض النسخ حافزا
وهي تناسب التفسير الذي ذكره اج قوله تتوق بالمثناة اي تشتاق اي
يشتد شوقها اليه وخرج به الشوق وهو ميل النفس الي الاطعمة
اللذيذة فلا عبرة به وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا با كل
حاجته بتمامها وهو الاقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت هسم
قوله قبل وجهه اي في الصلاة وكذا خارجها قوله ان كان مستقبل
القبلة قوله او عن يمينه في غير مسجده صلي الله عليه وسلم اما فيه فيبصق
عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا
قصد الاهانة يحرم ويخشي عليه الكفر قوله والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في الركوع اقله او اكمله قل ويكره ايضا الزيادة
علي اكمل الركوع قوله دون البرية هو والمعتمد كراهة الصلاة
في الطريق ولو في البرية لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة
النجاسة وكل من هذين علة مستقلة قوله عطن الابل بفتح اوليه هـ
المهملين وهو محل اجتماعها عبارة اج المحل الذي تنحي اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها فلا في مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم
والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالفعل ولم يكن بمحلها
نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها قوله بغير حايل

Copyright © King Saud University